

أزمة الحريات السياسية في العالم العربي

أ.د/ سعيد فكرة

عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

بعد تحديد مظاهر الأزمة للحرية السياسية في العالم العربي وأسبابها من أهم الأبحاث المعاصرة التي تتواجه إليها هم الباحثين ذلك أن قيم الحرية لا تقاس ولا يمكن التناقص عنها لأن ذلك يعد العامل الأساسي في الخدم.

لقد تقرر في ذهن أن الحرية السياسية منقولة بنص الشرع والعقل على السواء فلا الشرع ينقضها ولا العقل يحرقها بل كل منهما يشتمها وبمجيبها لما في ذلك من مقصد إقامة الدين والدنيا معا.

إن الله تعالى خص بعض الآيات القرآنية بالحديث عن الحريات السياسية عموماً، بل أن نص الحديث "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" فيه دلالة واضحة عن أهمية الحرية السياسية في الإدلاء والمشاركة في بناء الصرح العام للنظام السائد والحاكم.

لقد مورست الحرية السياسية في صدر الإسلام بطريقة متتالية وواقعية ولنا في تاريخنا العريق ما يثبت ذلك نظرياً وتطبيقاً.

يبد أن البحث في آفاق وأزمة الحرية السياسية في العالم العربي والإسلامي يقتضي الدقة والتريث في الحكم، إلى جانب مرونة التعامل مع المصطلحات الواردة في هذا المجال، خاصة في عصر تراحم المفاهيم والطروحات.

إننا نؤمن بضرورة حركة النوع الاجتهادي في الأمة وفي جميع الميادين دون إفراط ولا تفريط، ذلك أن معالجة القضايا الكبرى في إطار تنوع اجتهادي فردي أو جماعي وهو ما تؤكد وتدعو إليه. لأنه يتيح للمسألة أن تتخذ موقعها في دائرة التطبيق في أكثر من احتمال، حيث تتسع دائرة الاختيار لتحقيق المقصد الأساس منها اجتهاداً وتطبيقاً.

إن الواقعية تؤكد ضرورة فصح المجال للاجتهادات المتوعدة حتى تملك الحرية عموماً مكانتها في الساحة السياسية والفكرية وفي ضوء ذلك تأخذ الحرية مكانتها وتعد

عامل بناء حضاري أصيل لا مصدر ضعيف واهتزاز وفوضى شريطة أن تأخذ مسلكها وأن تتحرك وفق الحدود المرسومة لها في دائرة الفكر بعيدة عن الذات والنوازغ المعقدة التي تتخذ من الخلاف أساسا للفوضى والانشقاق، ولإثارة المشاكل داخل الهرم الواحد. إن هناك فرقا شاسعا بين إبداع الرأي الفقهني والسياسي لإغناء التجربة الفكرية في دائرة الحرية السياسية، وبين إبداء الرأي لإثارة الضوضاء على الساحة السياسية. وإن عدم فهم المسألة على الطرح الذي طرحناه يولد أزمة سياسية حادة يصعب معالجتها ولعل هذه الورقة محاولة جلادة للإجابة عن أسئلة جوهرية للموضوع.

- ما حقيقة الحرية السياسية ؟
- وهل هناك تلازم بين الحرية الفردية والحرية السياسية ؟
- وهل إطلاق مصطلح الحرية يؤخذ على إطلاقه أوله قيود ؟
- وما هو المذهب المتوازن الذي تتحقق في ظله الحرية السياسية وهل أن الحرية ثابتة بمعناها أو إنما تتغير تبعا لتغير الزمان والمكان ؟
- وما هي ملامح الأزمة وأسباب أزمة الحرية السياسية وما هي حقيقة العلاقة بين الحاكم والمحكوم ؟
- وما هي مظاهر الأزمة للحرية السياسية في الأنظمة القائمة في الدول العربية ؟
- ما هي حقيقة الإشكالية بين السلطة والحرية ؟
- إلى غير ذلك من بعض الإشكالات القائمة في الأنظمة الحاكمة في العالم العربي .
- هذه بعض الأسئلة التي تشكل معالم البحث، والتي من خلالها نأمل أن نجيب عن بعضها في إطاره العام. لذا جاءت خطة البحث على النسق الآتي:

البحث الأول : التاصيل .

البحث الثاني: مظاهر الأزمة وأسبابها .

البحث الثالث: أسباب الأزمة .

البحث الرابع: رأينا في الموضوع .

المبحث الأول: التأسيس .

المطلب الأول: التعريف بالحرية السياسية .

أولا: تعريف الحرية

ارتباط الحرية بحياة الإنسان أعطى لها حقيقة واقعية ومكانة راقية لذلك أولت الدساتير عموما والمواثيق والإعلانات العالمية لها أهمية عالية، وكل هذا من أهم الأسباب التي جعلت الحرية عموما بإطلاقها وأنواعها متلازمة من حيث الارتباط، ذلك أن حرية الفرد تملئ ابتداء التمتع بجميع الحقوق بما في ذلك النشاط السياسي، ومن هنا تولدت الحرية السياسية و التي لا يمكن في الواقع الفصل بينها وبين حرية الفرد الخاصة وحرية السياسة فكلاهما غاية ووسيلة، لإليات حقائق واقعية في حياة الإنسان .

إن الممارسة الحقيقية لحرية الإنسان في الواقع كتلة متكاملة لا يمكن تجزئتها.

غير أن إطلاق مثل هذا المصطلح في واقعنا يحتاج إلى تحديد وضبط حتى تتلاشى بعض التناقضات التي تحدث بين الحين والحين .

فما هي الحرية وما هي حقيقتها ؟

معنى الحرية: وتحديد معنى الحرية يجب أن لا يكون بمعزل عن جملة عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية متوازنة متوازنة حتى يتحدد المعنى الحقيقي للحرية، وبناء على ذلك نعرف الحرية بأنها: قدرة الإنسان على الاختيار في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحركة بلا إفراط ولا تفريط بمعنى آخر: هي قدرة الإنسان على التعامل الداخلي والخارجي وفق حركة متناسقة لا تتجاوز فيها ولا تقصر .

أو هي حرية التصرف على خيرة من الأمر في نطاق تحقيق المصالح ودفع المضار وفي دائرة الوسطية والحرية بهذا المعنى : "لا تتصور إطلاقا من القيود ولا تحكما في الناس ولا اعتدادا على العباد، بل لا تتصور الحرية إلا مقيدة غير مطلقة، وأنه لاشيء في هذا الوجود يكون مطلقا من أي قيد"¹.

وعلى هذا يعتبر الفرد في التشريع الإسلامي: كائنا حيا حرا مستقلا مسؤولا. ولكن هذا الاستقلال ليس تاما بل مرتبط بالمتجمع ارتباط تعاون على البر و الصالح الإنساني العام ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ "سورة المائدة" الآية 02، فهنا ارتباط له جانبان :

الجانب الإيجابي: التعاون على البر.

الجانب السلبي: دفع الفساد و الإضرار.

وهذه من القواعد التي أرساها القرآن الكريم و التي بمقتضاها يبني مبدأ التكافل

الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ...

وعلى ضوءها ترقى قيمة الحرية عموما إلى مستوى التكاليف الشرعية المقررة من نصوص القرآن والسنة وحسبنا في ذلك ما جاء في حجة الوداع قوله عليه الصلاة و السلام: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كذلكم لأدم و آدم من نواب. إن أكرمكم عند الله أتقاكم. ليس لعربي فضل على عجمي ولا لعجمي على عربي. ولا لأحمر على أبيض. ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى ..."

كما تعتبر الحرية بمفهومها الاجتماعي والإنساني والسياسي من أعظم مقاصد التشريع ومن ذلك حرية الرأي التي تعتبر من المقاصد الحأجة وهي أصل مقطوع به في الشرع لا يجوز إغاؤه أو مصادرته. ومن هنا يمكن تحديد نوع الحريات وتقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول: الحريات العامة المتعلقة بالمصالح المادية : كحرية التجارة و الصناعة

والتملك ...

القسم الثاني: الحريات العامة المتعلقة بالمصالح المعنوية: كحرية العقيدة و العبادة

والتفكير و إبداء الرأي و الشورى و البحث العلمي.

ومن هذه الأقسام حرية الرأي القائمة على الاجتهاد بالرأي و يدخل في ذلك

الحرية السياسية بمفهومها الشامل التي تعتبر من الواجبات الكفائية .

ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي :

1 — التلازم بين مقاصد الحرية الفردية و الحرية السياسية ذلك أن تحريك الفرد

سياسيا يجب أن يقيد بقيود تحقيق المصالح و دفع المفاسد .

2 — عدم إطلاق مصطلح الحرية كالحيل على الغارب بل يجب أن تقيده في ظل

مذهب متوازن سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

3 — ثبوت مصطلح الحرية في المذهب الواحد لأنه يفترض فيها: الغائية والمثالية والواقعية. أما إذا فحورت في غير مذهب واحد فإنها تكون متذبذبة مضطربة. الأمر الذي يفرض ابتداء تحديدها بمصطلح مطرد .

المطلب الثاني: الحرية الفردية و الحرية السياسية .

تمكنا في هذا المسار تحديد أوجه الاختلاف والارتباط في النقاط التالية :

أولاً: أوجه الاختلاف :

- 1 — الحرية السياسية لا تعد حرية بالمعنى الفني الدقيق فهي لا تتجاوز أن تكون حق المواطن في المساهمة ببناء الدولة. بخلاف الحرية الفردية التي تكون لصيقة بالشخص في النشاط الخاص و العام .
- 2 — الحرية السياسية هدفها الحماية. يدخل في ذلك حماية الحرية الفردية. أما الحرية الفردية فهي غائية أي أن غايتها في ذاتها .
- 3 — الحرية السياسية حاصلة بالمواطنين أصالة. أما الحرية الفردية فهي حق لكل مواطن ولو أجنبياً .
- 4 — الحرية السياسية تستوجب شروطاً معينة للتمتع بها بينما الحرية الفردية لا تتطلب شروطاً خاصة للتمتع بها .

ثانياً: أوجه الارتباط

- 1 — أن كلا منهما كان عامل دفع لتطور الفكر السياسي على مر العصور .
 - 2 — أن كلا منهما سيان في الحركة الاجتماعية فالحرية السياسية تعني سلطة التقرير و الحرية الفردية تعني حرية التقرير .
 - 3 — أن الحركة الاجتماعية تقتضي وجه التلازم بينهما، ففي حين نجد الحرية الفردية حركتها، تحفظ للشخصية الإنسانية كرامتها، فإن الحرية السياسية تحفظ الحرية الفردية .
- وَمَا سَقَى بِنْتُحُح أَن مَعْنَى الْهَرِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ يَدُورُ فِي إِطَارِ التَّلَازِمِ الثَّنَائِيِّ وَعَدَمِ الْإِطْلَاقِ فِي الْمَعْنَى .

فالحرية السياسية هي: المكنة العامة التي قررها الشارع تمكسها من التصرف السياسي على حيرة من الأمر. تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمضار. في إطار النظام والانظام وبدون إفراط ولا تقربط.

يتضح من ذلك أن الحرية السياسية هي المشاركة في البناء بثقة الإيجابي والسلي. ولعل ما يمكننا أن نتمثل له في هذا المجال هو مبدأ الشورى الذي يعد من أهم مظاهر حرية الرأي خاصة في المجال السياسي. ولما كان معنى السياسة هو: تعهد الأمر بما يصلحه. فإن الحرية السياسية هي التصرف على حيرة من الأمر مما يصلحه. والتصرف بهذه الكيفية أمر فيه ضرورة شرعية حتى تقام الدنيا على أساسها ويتحقق الاستخلاف الحضاري المنشود.

كما يتضح أيضاً أن الحرية السياسية مادة مشتركة بين الحاكم والمحكوم ينشأ عنها علاقة التكافل والنصح السياسي. ويترب عليها مبدأ المسؤولية المتبادلة.

وفي ضوء هذا تعدم الأزمة السياسية ويتحقق العدل وتظهر أماراته.

المطلب الثالث: تحديد معنى الحرية السياسية.

لا يمكننا تحديد معنى الحرية السياسية إلا من خلال النظر إلى الخلفية الفكرية للحركة السياسية، فهي بذلك يختلف معناها في المذهبية الوضعية عن معناها في المذهبية الإسلامية وحسبي هاهنا أن أحدد الإطار العام لها في المذهبية الوضعية والإسلامية لضيق المقام.

أ. الحرية السياسية في المذهبية الوضعية

كثيراً ما يحدث التداخل بين الحرية السياسية و الديمقراطية democracy كمصطلح مترادف ذلك أن الديمقراطية بمفهومها الشامل تعني التصنع العام للأفراد والمجتمعات في الحكم والاختيار.

ومحمل القول: إن الحرية السياسية تتمثل في مساهمة الأفراد في بناء الحكم والإدارة وتحقيق العدالة الاجتماعية. فمساهمتهم في الحكم تتمثل في حق التصويت. وحق الترشيح، ومساهماتهم في الإدارة تتمثل في توكي الوظائف العامة، ومساهماتهم في العدالة تتمثل في اشتراكهم في عضوية هيئة المخلقين أو جلوسهم كقضاة في محاكم عندما تأخذ الدولة بنظام القضاء الشعبي، والديمقراطية على حد التعريف المشهور هي: حكم الشعب

أزمة الحريات السياسية في العالم العربي 19

فالحرية السياسية هي: المكنة العامة التي قررها الشارع تمكسها من التصرف السياسي على حيرة من الأمر. تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمضار. في إطار النظام والانظام وبدون إفراط ولا تقربط.

يتضح من ذلك أن الحرية السياسية هي المشاركة في البناء بشقيه الإيجابي والسلبي. ولعل ما يمكننا أن نمثل له في هذا المجال هو مبدأ الثبوت الذي بعد من أهم مظاهر حرية الرأي خاصة في المجال السياسي. ولما كان معنى السياسة هو: تعهد الأمر بما يصلحه، فإن الحرية السياسية هي التصرف على حيرة من الأمر مما يصلحه، والتصرف بهذه الكيفية أمر فيه ضرورة شرعية حتى تقام الدنيا على أساسها ويتحقق الاستخلاف الحضاري المنشود.

كما يتضح أيضاً أن الحرية السياسية مادة مشتركة بين الحاكم والمحكوم ينشأ عنها علاقة التكافل والنصح السياسي. ويترب عليها مبدأ المسؤولية المتبادلة.

وفي ضوء هذا تعدم الأزمة السياسية ويتحقق العدل وتظهر أماراته.

المطلب الثالث: تحديد معنى الحرية السياسية.

لا يمكننا تحديد معنى الحرية السياسية إلا من خلال النظر إلى الخلفية الفكرية للحركة السياسية، فهي بذلك يختلف معناها في المذهبية الوضعية عن معناها في المذهبية الإسلامية وحسبي هاهنا أن أحدد الإطار العام لها في المذهبية الوضعية والإسلامية لضيق المقام.

أ. الحرية السياسية في المذهبية الوضعية

كثيراً ما يحدث التداخل بين الحرية السياسية و الديمقراطية democracy كمصطلح مترادف ذلك أن الديمقراطية بمفهومها الشامل تعني التصنع العام للأفراد والمجتمعات في الحكم والاختيار.

ومحمل القول: إن الحرية السياسية تتمثل في مساهمة الأفراد في بناء الحكم والإدارة وتحقيق العدالة الاجتماعية، فمساهمتهم في الحكم تتمثل في حق التصويت، وحق الترشيح، ومساهماتهم في الإدارة تتمثل في توالي الوظائف العامة، ومساهماتهم في العدالة تتمثل في اشتراكهم في عضوية هيئة المخلقين أو جلوسهم كقضاة في المحاكم عندما تأخذ الدولة بنظام القضاء الشعبي، والديمقراطية على حد التعريف المشهور هي: حكم الشعب

بالتشعب وللشعب. ويتضح من هذا أن الحرية السياسية إذا أطلقت أريد بها الديمقراطية وكذا العكس.

ب. الحرية السياسية في الإسلام.

إن مصطلح الشورى هو المصطلح المقابل للديمقراطية تجاوزاً أو الحرية السياسية. إن الشورى خصصة من خصائص الأمة. وهي مبدأ عام مقرر في القرآن الكريم. يوضحه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ الشورى آية 36 — 38 وهي إلى جانب هذا واجبة بدليل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ سورة آل عمران، الآية 159.

ويؤكد وجود الشورى السياسية قوله ﷺ: "من باع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعه له ولا الذي يبيعه".

وأن حقيقة الشورى هي: استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة والخاصة المتعلقة بها.

ويتضح من هذا التعريف أن الشورى تعني حق الأمة في إدارة شؤونها بنفسها في ظل الحرية العامة لكل فرد من أفرادها. ويندرج بعد هذا القول بأن معنى الحرية السياسية لا يخرج عن دائرة العمل التطبيقي لمصطلح الشورى في إطاره النظري والتطبيقي. ومن ثم يمكننا القول بأن الحرية السياسية هي المكنة العامة المقررة شرعاً للأفراد على السواء تمكيناً لهم من التصرف على حرة من أمرهم بلا إفراط ولا تفريط وفي المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي. وبهذا يمكننا أن نطلق على الحرية السياسية مصطلح الشورى بمفهومه الشامل، حتى تصير بعد ذلك من الأركان الشرعية.

المطلب الرابع: التأسيس الشرعي للحرية السياسية.

إن الخلفية الفكرية للحرية السياسية تستمد أصولها من التصور الذي قدره الإسلام للكون والحياة والإنسان في صورة ترابط وتداخل لا يمكن الفصل بينها بأي سبب. وهذه الحقيقة يمكن إدراكها من خلال إشكالية السلطة السياسية والحرية وكيف عالجها الإسلام في إطار الاعتدال والوسطية.

أزمة الحريات السياسية في العالم العربي 21

فالسُلطة في المنظور الإسلامي فريضة شرعية وضرورة بشرية، لكنها ليست هي غاية الوجود الإنساني، بل هي وسيلة لتولي تنفيذ أوامر الشرع. وبهذا يعد الحاكم هو النائب لا غير والسيادة أساساً للشرع.

أما الحرية فهي تستمد أصالتها من التوحيد. وعن هذا المنطلق يؤمن الفرد والجماعة، ذلك أن الفرد كائن كرمه الله ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ الإسراء الآية 70 وهذا التكريم محقق:

أ - التكريم السياسي بما في ذلك الحرية.

ب - التكريم الاجتماعي بما في ذلك العدالة والتكافل الاجتماعي.

وينتج عن هذا التكريم الحاجز الذاتي للاستبداد من جهة الحاكم والمحكوم. وبهذا تتحول إشكالية تحديد نوع العلاقة بين الحاكم والمحكوم التي ينتج عنها تحديد نوع الحكومة في شكلها الدستوري والاستبدادي، فتحدد هذه العلاقة هو الذي يمكن التوفيق بين هيمنة الحاكم وحرية المحكوم.

بيد أنه لا بد من العمل على تحقيق الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق المشروع السياسي الدستوري، وإلى جانب هذا العمل على تحصر الأسباب التي تؤدي إلى الانفصال والتمزق والأزمة وذلك بتحقيق أهم مظاهر الأزمة السياسية والعمل على معالجتها في إطار لا إقراط فيه ولا تفريط.

المبحث الثاني: مظاهر الأزمة وأسبابها

الواقع أن رصد مظاهر أزمة الحرية السياسية وإبراز أسبابها عمل يقتضي استقراء الأنظمة الحاكمة في الدول العربية عموماً والمتبع للنظم السياسية العربية مجدها لا تخرج عن شكلين:

أ - شكل يعتمد الديمقراطية المقيدة.

ب - شكل يعتمد الوحدانية السياسية.

وترتب على هذا عدم التماثل في ضبط مظاهر الأزمة وأسبابها في العالم العربي عموماً. الأمر الذي يفرض علينا حصر المظاهر في كل نظام.

المطلب الأول : مظاهر أزمة الحرية السياسية في نظام الديمقراطية

ولعل النموذج لهذا النظام الذي يمكن ذكره هاهنا هو دولة مصر العربية التي تسي فكرة الديمقراطية. لكنها ديمقراطية مقيدة. فالمشرع في هذا النظام أعطى للفعاليات السياسية حملة من الحريات السياسية لكنه قيدها بقيود تقلل من النشاط السياسي لها. ويمكننا في هذا المقام حصر هذه القيود على بعض الأنشطة السياسية وتفصيلاً هذا الإجمال يمكننا حصر هذه المظاهر في النقاط التالية :

النقطة الأولى : القيود الواردة على تكوين الأحزاب ونشاطها:

فالمشرع في النظام الديمقراطي نص على جواز تعدد الأحزاب في إطار تحقيق الحرية السياسية و تنشيط الفعاليات السياسية لالترايد النشاط السياسي. غير أن المشرع لبعض نصوص الدساتير في هذا النظام يلمس حملة قيود على حرية تحرك الأحزاب السياسية. الأمر الذي يجعل حركة الأحزاب في تنشيط العمل السياسي مقيدة بقوانين لا يصح الخروج عنها والآن بعد هذا عاباً بالدستور ولعل أهم ما يمكن ذكره كمثال لهذه القيود .

1 — عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون .

2 — عدم قيام الحزب في مبادئه على ما يمس الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعي .

3 — عدم قيام الحزب على أساس طبقي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

4 — عدم تعارض مبادئ الحزب مع كل من :
أ — مبادئ الثورات القائمة في الدولة .

ب — الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام القائم .

5 — الحرمان من ممارسة الحرية السياسية لبعض الفئات الاجتماعية التي لها سوابق عدليه مع الحزب الحاكم إبان ثورة التحرير أو حكمه عليه بجرائم الإخلال ببعض الحريات الشخصية .

النقطة الثانية: القيود الواردة على التصريح بقيام الأحزاب

6 - ولعل أخطر قيد يتمثل في اللجنة المختصة بقبول الملف ورفضه، فاللجنة الحاكمة على صحة الملف وعدم صحته غير حيادية. بل هي تابعة ومقيدة بقرارات سياسية لا يصح لها الخروج عنها، وفي لغتها الأمر الذي يفرض ابتداء الدزبان في طريق النظام الحاكم.

كما أن لهذه اللجنة حق الإطلاع على أسرار الأحزاب وتوقيف نشاط أي حزب ووقف إصدار صحفه أو قراراته والتحكم حتى في بعض تصرفاته.

7 - إضافة إلى سابق القيود الواردة في النظام الانتخابي، فقد نص المشرع على وجوب تحديد النسب المئوية بنسبة 50% لبعض الفئات الاجتماعية كتمثيل العمال والفلاحين بنسبة 50% قصد عمر أي حزب حاكم في السلطة إلى المدى الذي لا يعلمه إلا الله تعالى. وفي هذا حد كبير من فاعلية الحرية السياسية للأقلية المعارضة.

8 - وتجاوز الحال إلى حرمان بعض الفئات الاجتماعية من الانتماء إلى أحزاب سياسية، وممارسة النشاط السياسي².

ومن خلال هذه القيود الواردة على تكوين الأحزاب السياسية والتقليل من نشاطها السياسي وتحريك فعاليتها، هي الأسباب الرئيسية لأزمة الحرية السياسية في النظام الديمقراطي المقيد.

ونعتقد أن مثل هذه القيود وإن كنا ها هنا لسنا بصدد تحليل كل مادة على حدة، لا تزال تغذي الأزمة وتكثر من أسائها وتكون لها آثار سلبية ضارة.

المطلب الثاني: مظاهر أزمة الحرية السياسية في نظام الحزب الواحد

يدخل في هذا النظام جل الدول العربية التي تتبنى فكرة النظرة الفوقية. وما ترتب عليها من عدم اعتراف بالتعددية الحزبية، وما يقتضيه منطق هذه التعددية من انتقال السلطة وتبادلها، وبهذا صار هو المظهر الرئيس لهذه الدول التي تتبنى فكرة نظام الحزب الواحد.

ومن الدول التي تتبنى فكرة الحزب الواحد الجزائر قبل 88 وسوريا والكويت. العراق، البحرين، العربية السعودية، قطر، عمان، المغرب، الأردن ورغم تبني البعض للنظام الواحدي إلا أنها تأخذ شكلين:

أ — منها ما يناهض فكرة التعددية من أساسها .

ب — منها ما لا يناهض فكرة التعددية لكنها تتوخى بها إلى تبني فكرة النظام الواحد أو فكرة الورثة .

المطلب الثالث : الآثار السلبية للأزمة في النظام الواحد

بيننا أن الحرية السياسية من أعظم المقاصد وأهم المبادئ السامية التي يؤدي المساس بها إلى أزمة حادة تأتي على الأحضر واليابس فلا تترك مسيرة الحياة في انطام مادامت ولا اعتماد وتواصل . واستقراء الواقع يبين بأن الأزمة تبدو واضحة المعالم و الآثار على مستويي : المستوى العام : ويتمثل في نقطتين رئيسيتين :

النقطة الأولى : آثار سلبية على الفكر السياسي وتمثل هذه الآثار فيما يلي :

1 — الإحلال العام في التمثيل الفئوي في المجال السياسي ذلك أننا نلمس أن

المشاركين في التنظيم السياسي تختلف نسبة نشاطهم بنسبة تمتعهم بحرياتهم السياسية .

2 — التبعثة السياسية والبعد عن المشاركة الحقيقية .

3 — الإحلال بمبدأ تكافؤ القمص في تولي الوظائف العامة .

4 — غياب التطابق بين نصوص الدستور و الواقع .

النقطة الثانية : المساس بحقوق وحرقات المواطن وتمثل الآثار السلبية في هذه النقطة بما

يلي :

1 — التخويف العام و الخاص للأنتصار .

2 — القمع والتشريد .

3 — انتهاك حقوق وحرقات المواطن .

رأينا في الموضوع .

إن أزمة الحرية السياسية في العالم العربي على الخصوص، تحتاج إلى إمعان نظر لاستقصاء أسبابها ومعالجة هذه الأسباب برؤية معتدلة، وفي ضوء التوافق بين الواقع وفقهه وما نراه في هذه المسألة، وفيما يتعلق خصوصا ببعض الدساتير المقررة في بعض البلاد العربية، أن تراعي ما يلي :

1 — نزع القسود الواردة على الأحزاب في إطار تحقيق العدل بمطلقه .

2 — تكوين لجنة حيادية مختصة للنظر في شرعية اعتماد الأحزاب .

- 3 — محاولة إعادة النظر في بعض القوانين الخاصة بالقيود وتفسيرها تفسيراً يقرب من روح الدستور .
- 4 — محاولة إعادة النظر في بعض القوانين الخاصة بالمعارضة .
- 5 — استمداد أصالة تحقيق الحريات من الشريعة الإسلامية .
- 6 — التزام الأحزاب السياسية بالقنومات الأساسية للمجتمع وعدم مخالفة الأعراف السائدة في الدولة شريطة أن تكون مشروعة .
- 7 — السعي للرجوع إلى مقنومات الشخصية العربية الإسلامية .
- 8 — العودة إلى الإسلام الذي يشكل الهوية الحصرية للمجتمع والالتزام به .
- 9 — اعتماد الأحزاب على الوسائل الشرعية السليمة للوصول إلى أهدافها بحدّة النقاط وغيرها تكون القوانين المعتمدة في الدستور ذات بعد حضاري يسعى لتحقيق العدل بين الشرعية والواقعية والمتألية .

المبحث الثالث : أسباب الأزمة

إن الأزمة تلد أزمة وكلما ضاق الأمر اتسع . نعم فإن أزمة الحرية السياسية في العالم العربي استوقفتنا كثيراً لما لسناه من نتائج وآثار سلبية مؤثرة على المستوى الداخلي للوطن العربي ومؤثرة على المستوى الخارجي له . الأمر الذي يجعل من كل باحث مخلص النظر في أسباب هذه الأزمة وإبداء الرأي فيها لدفعها ومعالجتها .

فكل أزمة من الأزمات لها جذورها التاريخية . ولها جذورها الواقعية والسياسية . ومن هذا المنطلق يمكننا حصر هذه الأسباب في النقاط التالية :

1 — الجذور التاريخية : إنه بالاستقراء العام للواقع العربي يلخص أن أزمة الحرية السياسية لها جذورها التاريخية من قريب أو من بعيد . فقد أفرزت المرحلتان ما قبل سقوط الخلافة وما بعدها أزمات سياسية على الساحة العربية تمثلت في :

أ - التفسير الحرفي للنص وعدم تجاوزه فننتج عن ذلك :

- أ — غلق باب الاجتهاد .
- ب — تكميم الأفواه .
- ج — الطاعة العمياء للقيادة .
- د — الاختلاف و الانتقام الحاد الرامي إلى التمزيق والقضاء على الوحدة الوطنية .

2. **شرعية المعارضة وعدم شرعيتها:** حيث آثارت هذه المسألة جدلية أدت

إلى تكفير المعارضة عند البعض أو العكس. بدأ هذا منذ بداية الملك العضوض وبقيت آثاره إلى يومنا. ونتج في مورثنا السياسي نتائج سلبية منها :

أ - العداء بين الحكومة و المعارضة في إطارها العام عداء يسوده الناقص المؤدي إلى قس الوحدة على المستوى المحلي والعالمي..

ب - استبداد سياسي و الحفاظ على الحكم بأي وسيلة.

ج - استعمال بعض المصطلحات والمفاهيم والمواقف غير الواقعية أو الشرعية للحكومة ضد المعارضة أو العكس.

د - اختلال في التمثيل السياسي والتمتع بالحقوق والحريات.

3 - **شرعية تكوين الأضراب وعدم شرعيتها:** حيث آثارت هذه المسألة

أيضا جدلية قائمة أدت إلى أخذ من نشاط الأحزاب وحركاتها و التمتع بحقوقها وحرياتها كما نتج عن ذلك الخروج على الحاكم.

وصارت هذه من المسائل الشائكة في ذهن المواطن العربي. فآثر سلبا في مورثنا الحضاري السياسي. أدى به إلى إيجاد أزمة حادة تمس بالحريات السياسية في العالم العربي على الخصوص.

4 - **التخلف والتبعية والتأثر بالحضارة الغربية:** والسعي الخبيث في

الاقتراب والافتداء بها في الحياة السياسية رغم ضعف الوعي السياسي و التخلف الحاد.

5 - **عدم الالتقاء والتفاهم والافتناع بالسلطة:** الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الانقسام.

6 - **إدراك حقيقة العلاقة بين الحاكم و المحكوم:** واعتقد أنه السبب

الرئيس في الأزمة السياسية في العالم العربي.

المبحث الرابع: رأينا في الموضوع.

بتحديدنا لمظاهر الأزمة وأسبابها ينتهي بنا الحال إلى القول بوجود تحديد معيار وعتياس يزيد في دقة بيان مظاهر الأزمة وأسبابها.

ولعل المقياس الأساسي الذي من خلاله تعدد معالم الأزمة هو الذي لا يخرج عن

دائرة النقاط التالية :

- 1 - الكتاب: فالقرآن هو الأساس الذي نستمد منه شرعية جميع النشاطات والمبادئ وهو الذي يبين حقيقة الأمور ومقاصدها دون إفراط ولا تفريط. لذلك يجب العودة ابتداء عند وضع القوانين إلى نصوص الكتاب وقواعده الإسلام ومقاصده وكتباته ومبادئه العامة. حتى نتفادى أهم مظاهر الأزمة والتناقضات الرامية إلى الخوض في واقعنا العربي والعالمي.
- 2 - السنة: باعتبارها الشارحة والمبينة لمقاصد القرآن ومبادئه العامة، وباعتبارها البيان الشافي لنصوص القرآن التي يجب أن تعتمد في بناء الحضارة ورفقيها.
- 3 - الخلافة الراشدة: باعتبارها الجانب التطبيقي للإسلام في السياسة والحكم وهي المقياس الذي يجب أن نعين به جل أعمالنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والسبب في ذلك اعتقادنا أن الفترة الراشدة التي زكاهها النبي ﷺ³.
- 4 - الخلافة العادلة التي تحكم بالعدل وتعمل على تحقيق المصالح الشرعية بين الرعية.
- 5 - العمل على إرساء مفاهيم ذات بعد حضاري عالمي يحقق العدل ويرفع الأزمة.
- 6 - تحديد بعض المفاهيم ونشرها بدقة وأمانة دون إفراط ولا تفريط مثل :
- كونه التعدد فرص كفاية.
- المعارضة لها شرعيتها وواقعها.
- 7 - العمل على نشر الوعي السياسي بين الحاكم والمحكوم، فيعمل الحاكم بكل وسعه في تحقيق الحريات والحقوق، ويعمل المحكوم على مساعدة الحاكم في إرساء قواعد العدل.
- 8 - تحديد مجال الحقوق والحريات العامة والخاصة وفي ظل هذه النقاط يمكن للدول العربية خصوصا أن تتلاشى مظاهر الأزمة وأسبابها.
وفي الأخير أحمد الله على أن يسر لنا هذا ووفقنا لما فيه خير الدنيا وصلاحها.
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم وكتب السنة
- الحرية السياسية. د/ أحمد شوقي الفنجري - دار العلم. الكويت الطبعة الأولى -1973.
- الحرية السياسية في الإسلام - نفسه.
- دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية - د/ إسماعيل البدري - الطبعة الأولى -81.
- الحرية في الإسلام . جميل صيننة - طبعة 1982
- نسبة الحريات العامة - د/ سعاد الشرفاوي - دار النهضة العربية 1979.
- أزمة الديمقراطية في الوطن العربي . د/ سعد الدين ابراهيم - طبعة الأولى 1984.
- قضاء المحكمة الإدارية العليا في الحريات العامة د/ سعد طماد .
- عمر بن الخطاب وأصول السياسة أ.د/ سليمان الطماوي .
- السلطات الثلاث والدساتير العربية المعاصرة أ.د/ الطماوي
- السلطة والحرية في النظام الإسلامي د/ صبحي عبده سعيد .
- تطور الفكر السياسي أ.د/ سعيد فكرة .
- السياسة الشرعية مصدر تشريعي أ.د/ عصمت سيف الدولة
- الاستبداد الديمقراطي د/ عصمت سيف الدولة
- الأحزاب ومشكلة الديمقراطية د/ علاء الدين هلال .
- الإسلام والأحزاب السياسية. آ/ فاروق عبد السلام .
- الثورى في الإسلام د/ أحمد عبد الفتاح إسلام
- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام د/ عبد الكريم حسن العلي .
- بحوث ومقالات محكمة
- مجالات في العلوم السياسية والاجتماعية والإسلام .

الهوامش:

¹ الحرية السياسية د/ أحمد شوقي الفنجري

² نظر القوانين المعمول بها

³ نظر بحثنا حول أزمة الخلافة في العصر الحديث - بحث منشور في مجلة الإحياء العدد السابع 2003